جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

أحاديث المعاملات المتعارضة في صحيح البخاري: في كتاب البيوع والشفعة والإجارة والمزارعة والهبة

عارف محمد الجناحي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 01-12-2016 **تاريخ القبول: 25-04-2017**

ملخص البحث:

يدور البحث حول أحاديث المعاملات الموهمة للتعارض في صحيح البخاري، وذلك في كتاب البيوع والشفعة والإجارة والمزارعة والهبة، وقد قام الباحث بتتبع هذه المسائل، وجمعها، ثم دراستها ببيان وجه التعارض بينها، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض – والتركيز على المسالك التي سلكها الإمام البخاري، والأئمة الأربعة، والظاهرية – مع ذكر أدلة كل قول، ومن ثم الترجيح بينها.

وتكمن أهمية هذا البحث في الدفاع عن صحيح البخاري، الذي هو أصح كتابٍ بعد كتاب الله تعالى، وإبراز الجانب التطبيقي للمسالك التي ذكرها العلماء في دفع التعارض بين النصوص، خاصة في أبواب المعاملات التي يكثر فيها النوازل، مما يستدعي معرفة الحكم الصحيح الذي يجب العمل به، ومن ثَم تخريج النوازل المعاصرة عليه. وقد أظهر البحث أيضاً عناية الفقهاء بالأحاديث النبوية، وبيان تآلفها، وعدم تنافرها. كما تَبَيّن أن هذه الشريعة السمحاء قائمة على التيسيرِ، وجلبِ المصالحِ وتكثيرِها، بإباحة كل ما فيه منفعة للعباد والبلاد، ودرءِ المفاسدِ وتقليلها، وذلك بتحريم كل معاملة تؤدي إلى العداوة والبغضاء.

الكلمات الدالة: التعارض، الترجيح، البخاري، المعاملات، أحاديث الأحكام.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أخبر الله تعالى في كتابه العزيز أنه لا يوجد هناك تعارض ولا اختلاف بين آيات القرآن الكريم؛ لأنها من عند الله عز وجل، وذلك في قوله: (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا) [النساء: 82]، وكذا يستحيل أن يكون هناك تناقض بين الأحاديث النبوية الصحيحة؛ لأنها وحي من عند الله تعالى، كما قال سبحانه عن النبي ﷺ: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم:3-4]، فما صحَّ من السنّة لا يكذّب بعضه بعضاً، وما جهل الناس من أمرها، وحُمل عندهم على محمل التناقض – والعياذ بالله – فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم.

وقد حاول أعداء السنة الطعن في صحيح البخاري، وذلك من خلال تتبع النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض، وتوهيم الناس بأنها متناقضة، ومن ثم عدم الوثوق بالأحاديث الواردة فيه.

ولذا فإنه من الضروري تتبع الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض في صحيح البخاري، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض[1]، مع التركيز على مسلك الجمع والتوفيق بين النصوص؛ لدحض شبهات أعداء الإسلام، وحتى يعمل المسلم بجميع الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة، فإنه قد يقرأ حديثاً ويستدل به على جواز فعل معيّن، في حين أن هناك أحاديث أخرى في المسألة ذاتها تبيّن أن هذا الجواز مخصوص أو مقيّد أو منسوخ. وقد اخترت أبواب المعاملات المالية لمسيس الحاجة إليها، وكثرة المسائل المعاصرة المبنية عليها.

وبعد البحث عن الدراسات السابقة حول الموضوع، تبين لي أنه لا يوجد مَن جمع أحاديث المعاملات المتعارضة في صحيح البخاري في بحثٍ خاص. وهناك دراسات وكتب في الأحاديث النبوية الموهمة للتعارض، إلا أنها لم تكن خاصة بأحاديث صحيح البخاري. ومن أهم هذه الدراسات – فيما يتعلق بالمعاملات –: «الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح

(1) اختلف الأصوليون في ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري بين النصوص: فذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم مسلك الجمع، ثم النسخ إن عُلم تاريخ ورود النصين، ثم الترجيح. وذهب الحنفية إلى تقديم مسلك النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع. ((انظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ - 1998م)، ط1، ج:2، ص:243. ج:2، ص:243، 246. سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ - 2008م)، ط2، ج:2، ص:740. حسين بن علي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ - 2004م)، ط1، ج:5، ص:494-506. إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: د.محيي الدين ويوسف بديوي، (دمشق: دار الكلم الطيب، د.ت)، د.ط، ص:173. علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د.أحمد السرّاح، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م)، ط1، ج:8، ص:4132)).

الباري من كتاب المحصر إلى كتاب الكفالة» إعداد: محمد علي فالح جميعان، و«الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري من كتاب الوكالة إلى كتاب الأنبياء» إعداد: عبد العزيز بن حمود التويجري، وهما عبارة عن رسالتي ماجستير – غير مطبوعة – مقدمة إلى كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (1433-1434هـ / 2012-2013م)، وقد جَمَعَا الأحاديث المتعارضة التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري، سواء كانت الأحاديث في صحيح البخاري أو في غيرها. وأوردا الأقوال التي ساقها الحافظ ابن حجر – وغيره ممن صنف في مختلف الحديث خاصةً – في دفع التعارض بين تلك الأحاديث.

ويلاحظ أنهما لم يلتزما في المسائل الفقهية بذكر مسالك الأئمة الأربعة والظاهرية في دفع التعارض بين الأحاديث النبوية الشريفة، كما أنهما لم يتقيدا بأحاديث صحيح البخاري، ولم يستوعبا أحاديث المعاملات المتعارضة فيه. وقد ذكرت في بحثي هذا عشر مسائل، نصفها – تقريباً – غير مذكورة في الرسالتين.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، فأتتبع أحاديث المعاملات الموهمة للتعارض في صحيح البخاري، وذلك من خلال صحيح البخاري، وشروحاته، وكتب الناسخ والمنسوخ، وكتب الفقه وأصوله القديمة والحديثة. ثم أقوم بدراسة أقوال العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، مع المقارنة والترجيح.

ولتحقيق الهدف المرجو من البحث اتبعت الخطوات الآتية:

1. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المعتمدة، وذلك بذكر المصدر الذي أخذت منه الحديث، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر موضعه منهما، لما علم من صحتهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من بقية الكتب الستة، فإن لم يكن فيها فمما تيسر من كتب الحديث المعتمدة، وقد أكتفي ببعضها، ثم أذكر أقوال المحدثين في الحكم عليه بحسب ما يتيسر.
3. اقتصرت في البحث على المذاهب الأربعة والظاهرية، إلا إن وجدت لغيرهم مسلكاً مهماً لإزالة التعارض – غير مذكور في البحث – فإني سأذكره. كما ذكرت مسلك الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في دفع التعارض، وذلك من خلال ما يُفهم من تبويبه، وما ذكره الشراح كالحافظ ابن حجر والعيني، وهذا مبنيٌّ على غلبة الظن كما لا يخفى.
4. حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.
5. إذا قلت: «اتفق الأئمة الأربعة» أو «ذهب الأئمة الأربعة»: فالمقصود به الصحيح

المعتمد من مذاهبهم، بغض النظر عما إذا نَصَّ إمامُ المذهب على ذلك أم لا، أو كان هناك قول ضعيف في المذهب مخالف له.

6. وإذا قلت: «ذهب الحنفية» أو «المالكية» أو «الشافعية» أو «الحنابلة»: فالمقصود أنه المعتمد في المذهب، وقد يكون هناك مِن أصحابهم مَن خالف في المسألة.
7. عند عرض المسألة: أذكر أولاً الأحاديث الواردة في المسألة، ولا يشترط استيعاب جميع الأحاديث في المسألة إن كان المعنى واحداً، ثم أبيّن وجه التعارض بينها، ثم أذكر مذاهب العلماء في دفع ذلك التعارض، مع ذكر أقوى أدلتهم، مبتدئاً بمن سلك مسلك الجمع، ثم مناقشة الأدلة إن كانت وجيهة، والإجابة عليها إن كان ثَمَّ إجابة، وقد أذكر المناقشة أو الإجابة عند عرض أدلة القول الآخر؛ لأنها قد تكون هي أدلة القول الآخر في المسألة، ثم أذكر الراجح منها إن رجحت شيئاً.
8. قد يكون للحديث أكثر من تفسير صحيح، وعند ذكر وجه التعارض بين الحديثين: فإني سأذكر التفسير الذي يشير إلى نوع من التعارض الظاهري بينهما، ولا يعني ذلك عدم وجود تفسير آخر للحديث لا يتعارض مع الحديث الآخر.
9. هناك مسائل لم أجد مَن صَرَّح بأن الفقهاء توصلوا فيها إلى حكم ما عن طريق الجمع بين الأحاديث، أو الترجيح بينها، كما أن هناك أحاديث قدً يوهم ظاهرها التعارض إلا أن الفقهاء لم يصرِّحوا بالجمع بينها أو النسخ أو الترجيح، فأقوم بدفع التعارض الظاهري بناءً على أصول كل مذهب.

فإذا قلت مثلاً: «ذهب الحنابلة إلى الجمع بين الأحاديث بالتخصيص» فلا يعني أن الحنابلة نصُّوا على ذلك، إلا أن هذا هو الموافق لأصولهم، بناءً على الحكم الذي توصَّلوا إليه.

10. اقتصرت على الأحاديث المسندة المتعارضة في صحيح البخاري؛ لأنها على شرط البخاري، فلم أذكر التعارض بين الأحاديث المعلقة، أو بين الأحاديث المسندة والمعلقة، فلا بد أن يكون الحديثان المتعارضان مُسنَدين.
11. إذا نقلت الكلام عن أحد العلماء بحروفه فإني أجعله بين علامتي تنصيص، ثم أشير في الهامش إلى مرجعه.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ثم مبحثين، ثم خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة في البيوع.

المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة في الشفعة والإجارة والمزارعة والهبة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الفهارس العامة: وتشتمل على قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة في البيوع

المطلب الأول: بيع جلد الميتة

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ[1] حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ).[2]
2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟) قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).[3] وفي روايةٍ: (هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا).[4]

وجه التعارض:

دلّ الحديث الأول على حرمة بيع الميتة، وهو عام يشمل جميع أجزاء الميتة. ودلّ الحديث الثاني على جواز بيع جلد الميتة؛ لأن البيع من جملة الانتفاع، كما يدل مفهوم قوله ﷺ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) على جواز الانتفاع بها في غير الأكل.[5]

---

(1) **قال النووي:** «الضمير في (هو) يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه .. وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيءٍ أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ». (يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، (القاهرة: دار أبي حيان، 1415هـ - 1995م)، ط1، ج: 6، ص: 10).

(2) أخرجه **البخاري**، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ-2014م)، ط2، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج: 1، ص: 632، رقم: (2236). **ومسلم** بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ-2014م)، ط1، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ص: 664، رقم: (1581).

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ج: 1، ص: 486، رقم: (1492). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص: 192، رقم: (363).

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ج: 1، ص: 628، رقم: (2221). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص: 192، رقم: (363).

(5) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، 1416هـ - 1996م)، ط1، ج:6، ص: 270. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، تحقيق: عبد الله محمود،

دفع التعارض:

اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الحديثين، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام البخاري[1] والشافعية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص[2]؛ فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني؛ فيجوز بيع جلد الميتة. إلا أن الشافعية يرون جواز بيعه بعد الدبغ لا قبله؛ لأدلة أخرى.[3]

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[4] رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى دفع التعارض الظاهري بين الحديثين بالنسخ؛ فالحديث الثاني ناسخٌ لما يعارضه من تحريم الميتة؛ لأن في قول الصحابة ﷺ للنبي ﷺ: «إنها ميتة» دليلاً على أن تحريم الميتة كان قبل ذلك، فيكون ناسخاً لمحل التعارض.[5] فيجوز بيع جلد الميتة بعد الدبغ، ويبقى ما عدا الجلد محرماً، فلا يجوز بيع بقية أجزاء الميتة، إلا بدليل.

المذهب الثالث: ذهب المالكية والحنابلة رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى دفع التعارض الظاهري بين الحديثين بالنسخ؛ فالحديث الثاني منسوخ[6]، فلا يعمل به، والدليل على نسخه ما جاء أنه ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ

(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م)، ط1، ج: 12، ص: 48.

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 270، **وقال:** «وكأنه – أي البخاري – أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا .. والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري».

(2) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص: 83. منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1996م)، ط1، ج: 1، ص: 188.

(3) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م)، ط1، ج: 9، ص: 168. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: علي عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط1، ج: 1، ص: 142.

(4) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: د.محمد تامر ومحمد الزيني ووجيه محمد، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م)، د.ط، ج: 6، ص: 490-491. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط1، ج: 6، ص: 391-392. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)، ط1، ج: 6، ص: 122-123. **واستثنى الحنفية من التحريم أيضاً:** عظمَ الميتةِ، وقرنها، وعَصَبَها، وشَعْرَها، وصوفَها، ووَبَرَها، وريشَها، ومنقارها، وخفها، وظِلْفها، وحافرها.

(5) أحمد بن علي الجصاص الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: د.عجيل النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1428هـ-2007م)، ط3، ج: 2، ص: 287-288. وانظر: أبا جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار بترتيب الرباط، والموسوم «بتحفة الأخيار»، تحقيق وترتيب: خالد الرباط، (الرياض: دار بلنسية، 1420هـ - 1999م)، ط1، ج: 1، ص: 288-289.

(6) محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ - 1995م)، ط1، ج: 1، ص: 156-157. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، 1419هـ - 1999م)، ط4، ج: 1، ص: 91.

قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: (أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ)[1]، والظاهر أن الرخصة كانت قبل ذلك، فلا يجوز بيع جلد الميتة؛ لدخوله في عموم النهي عن بيع الميتة.[2]

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو الجمع بين الحديثين بالتخصيص؛ فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني؛ فيجوز بيع جلد الميتة؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من القول بالنسخ الاحتمالي؛ لأن في الجمع إعمالاً لكلا الحديثين، بخلاف النسخ فإنه يعمل بأحد الحديثين دون الآخر.

المطلب الثاني: إسقاط خيار المجلس

1. عن حَكِيم بْن حِزَام ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا).[3]
2. عن ابن عمر - رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ).[4]

محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: أ.د.عبد الملك دهيش، (دمشق: مكتبة دار البيان، 1428هـ - 2007م)، ط4، ج: 1، ص: 192. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (دمشق: دار النوادر، 1421هـ-2000م)، ط1، ج: 1، ص: 95.

(1) أخرجه **أبو داود** بإثبات التوقيت عن عبد الله بن عُكيم. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ-2013م)، ط1، كتاب اللباس، باب مَن روى أن لا يُنتفع بإهاب الميتة، ج:1، ص:862، رقم: (4128). **وقال الإمام أحمد:** «أرجو أن يكون صحيحاً»، **وصححه** ابن حبان. (مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، إشراف: طارق عوض الله، (الرياض: دار الوطن، 1420هـ-1999م)، ط1، ص302. أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ - 2004م)، ط1، ص: 438، رقم: (1277)).

(2) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، ط1، ج: 6، ص: 57. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، ط1، ج:6، ص: 61. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م)، ط2، ج:4، ص: 15. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج:1، ص:193. البهوتي، كشاف القناع، ج:1، ص:97، ج:7، ص:317.

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بَيَّنَ البَيِّعان ولم يكتما ونَصَحا، ج:1، ص:599-600، رقم: (2079)، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج: 1، ص: 606، رقم: (2110). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبَيَان، ص: 641، رقم: (1532).

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خَيَّرَ أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ج:1، ص:606، رقم: (2112). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ص:641، رقم: (1531).

وجه التعارض:

دل الحديث الأول على عدم مشروعية إسقاط خيار المجلس؛ لأن كل واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرقا، فلا ينقطع الخيار إلا بالتفرق. ودلّ الحديث الثاني على مشروعية إسقاطه قبل التفرق.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الحديثين، وذلك على مذهبين:(1)

المذهب الأول: ذهب الإمام البخاري، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الحديثين بقبول الزيادة في الحديث الثاني(2)؛ فيكون خيار المجلس باقياً لكلا المتعاقدين ما لم يتفرقا إلا إذا اختارا إمضاء البيع ولزومه قبل التفرق، وأسقطا حقهما في فسخ البيع.(3)

كما يمكن القول بأنهم جمعوا بين الحديثين بالتخصيص؛ فالحديث الأول عام في كل بائعٍ ومشترٍ، سواء أسقطا الخيار أو لم يسقطاه، والحديث الثاني جمع بين مَن لم يسقطه، فهو بالخيار ما لم يتفرقا، ومَن أسقطه، فقد أسقط حقه في الخيار، فكان مخصصاً لعموم الحديث الأول، وهناك روايات أخرى للحديث صرح فيها النبي ﷺ بالاستثناء، كقوله: (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ).(4)

المذهب الثاني: ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في رواية إلى دفع التعارض الظاهري بين الحديثين بالترجيح؛ فرجح الحديث الأول؛ لأن أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ ليس فيها الزيادة المذكورة في الحديث الثاني.(5)

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لأن في الأخذ بالزيادة

---

(1) لم أذكر مذهب الحنفية والمالكية؛ لتركهم العمل بالحديثين؛ لأدلة أخرى.

(2) ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 16. محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (د.د، 1410هـ)، ط1، ج: 3، ص: 390.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج: 1، ص: 606. النووي، المجموع، ج: 9، ص: 128-129. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1426هـ - 2005م)، ط1، ج: 4، ص: 7. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 5، ص: 75-76. مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1421هـ - 2000م)، ط3، ج: 4، ص: 86-87. علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م)، ط2، ج: 9، ص: 143.

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج: 1، ص: 606، رقم: (2111). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ص: 640، رقم: (1531).

(5) ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 15. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج: 3، ص: 390.

المذكورة في الحديث الثاني عملاً بكلا الحديثين، وتركُ هذه الزيادة تركٌ لأحد الحديثين، والعمل بجميع الأحاديث أولى من العمل ببعضها دون بعض. وإذا كان الحديث الذي ورد فيه الزيادة صحيحاً، فإنه يجب العمل بها، وإن لم تكن مذكورة في أكثر الأحاديث، مادامت الزيادة غير منافية لها.

كما أن الحديث الأول عام، والآخر خاص، وإذا تعارض عام وخاص، قُدم الخاص على العام، وخصصه.

المطلب الثالث: بيع الحاضر للبادي

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».[1]
وعن طاووس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: (لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)؟ قَالَ: «لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».[2] وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».[3]
2. عن جَرِيرِ بن عبد الله ﷺ قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».[4]
وفي روايةٍ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».[5]

وجه التعارض:

دلت الأحاديث الأُول على عدم جواز بيع الحاضر للبادي؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم. ودلّ الحديث الأخير على جوازه؛ لدخوله في عموم النصيحة للمسلمين.

دفع التعارض:

اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وذلك على مذهبين:

---

(1) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ج: 1، ص: 612، رقم: (2140). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ص: 576، رقم: (1413).

(2) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ج1، ص:615، رقم: (2158). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ص:637، رقم:(1521).

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ لا يبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة، ج: 1، ص: 616، رقم: (2161). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ص: 637، رقم: (1523).

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ج: 1، ص: 615، رقم: (2157). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النصيحة، ص95، رقم: (56).

(5) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الشروط، بابٌ ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ج: 1، ص: 733، رقم: (2714).

المذهب الأول: ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث بالتخصيص[1]؛ فخصصوا عموم النصيحة للمسلمين بالأحاديث الأول؛ فلا يجوز بيع الحاضر للبادي[2].[3]

وهو قول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، إلا أنه حمل النهي على مَن يبيع له بالأجرة كالسمسار؛ لتفسير ابن عباس – رضي الله عنهما – للحديث الذي رواه، والراوي أعلم بمرويه من غيره.[4]

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بالنسخ والترجيح؛ فالأحاديث الأول منسوخة بما دلّ على عموم النصيحة للمسلمين. ويؤيد ذلك ما يأتي:[5]

1. إنه لا خلاف في العمل بأحاديث النصيحة لكل مسلم، بخلاف أحاديث النهي عن بيع حاضر لبادٍ، وإذا تعارض حديثان، أحدهما اتفق العلماء على العمل به، فإنه يقدم على الآخر.
2. إن أحاديث النصيحة لكل مسلم أشهر من أحاديث النهي عن بيع حاضر لبادٍ، وإذا تعارض حديثان، أحدهما أشهر، فإنه يقدم على الآخر.

الترجيح: الذي يظهر – والعلم عند الله – هو الجمع بين الأحاديث بالتخصيص؛ فحديث النصيحة عام، وحديث النهي عن بيع حاضر لبادٍ خاص، والخاص يقضي على العام في محل التعارض ويخصصه؛ لأن الجمع أولى من القول بالنسخ الاحتمالي والترجيح. كما

---

(1) محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م)، ط2، ج: 9، ص: 309. ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 200.

(2) بشروط في كل مذهب.

(3) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: مجموعة من الدكاترة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434هـ-2013م)، ط3، ج: 3، ص: 100-101. عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد عدنان، (بيروت: شركة دار الأرقم، 1420هـ - 1999م)، ط1، ج: 2، ص: 278. عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ - 2000م)، ط1، ج: 7، ص: 312. الحطاب، مواهب الجليل، ج: 6، ص: 250-251. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: د.مصطفى كمال، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، د.ط، ج:3، ص: 107. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 403-404. الرملي، نهاية المحتاج، ج: 3، ص: 387-388. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 5، ص: 45-47. البهوتي، كشاف القناع، ج: 7، ص: 377-379. ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 225-227.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 200-202. العيني، عمدة القاري، ج: 11، ص: 401.

(5) العيني، عمدة القاري، ج: 11، ص: 370. وقد نسبه إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ، والظاهر أنه وَهِم في ذلك؛ لأن الحنفية نصوا في كتبهم على المنع من بيع الحاضر للبادي، ولم يذكروا أن الإمام أبا حنيفة أجاز ذلك؛ بل إن العيني في كتابه «البناية شرح الهداية» عند شرحه لهذه المسألة ذكر المنع منه، ولم يشر إلى خلاف الإمام أبي حنيفة، وهذا يدل على أن ما نسبه إليه العيني غير صحيح، والله تعالى أعلم. (انظر: محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م)، ط1، ج: 8، ص: 212).

أنـه لا يوجـد دليـل علـى أن أحاديـث النهـي عـن بيـع حاضـر لبـادٍ سـابقة لأحاديـث النصيحـة لـكل مسـلم، خاصـة وأن أحاديـث النهـي كثيـرة بحيـث يصعـب القـول بنسـخها كلهـا. ولا ينتقـل إلـى الترجيـح إلا إذا تعـذر الجمـع والتوفيـق بيـن الأحاديـث.

وهـذا علـى التسـليم بوجـود تعـارض بيـن الأحاديـث، وإلا فيمكـن القـول بـأن النهـي عـن البيـع لا النصيحـة، فـلا يجـوز للحاضـر أن يبيـع للبـادي، ولا يلـزم من النهـي تحريم الإشـارة عليه ونصحه خاصـة إذا اسـتنصحه، بـل نـص جمهـور الفقهـاء علـى وجـوب نصيحتـه فـي هـذه الحالة.[1]

المطلب الرابع: حكم تلقي الركبان

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ).[2] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد».[3]

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ».[4]

وعـن ابـنِ عُمَـرَ – رضـي الله عنهمـا – أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: (لاَ يَبِيـعُ بَعْضُكُـمْ عَلَـى بَيْـعِ بَعْـضٍ، وَلاَ تَلَقَّـوُا السِّـلَعَ حَتَّـى يُهْبَـطَ بِهَـا إِلَـى السُّـوقِ).[5]

2. عـن ابـنِ عُمَـرَ – رضـي الله عنهمـا – قـال: «كُنَّـا نَتَلَقَّـى الرُّكْبَـانَ، فَنَشْـتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَـامَ، فَنَهَانَـا النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَـهُ حَتَّـى يُبْلَـغَ بِـهِ سُـوقُ الطَّعَـامِ».[6]

وجه التعارض:

دلـت الأحاديـث الأُول علـى حرمـة تلقـي الركبـان والشـراء منهـم؛ لأن الأصـل فـي النهـي أنـه للتحريـم، ودل حديـث ابـن عمـر – رضـي الله عنهمـا – علـى حرمـة ذلـك قبـل بلوغهـم السـوق، ومفهومـه أنـه يجـوز الشـراء منهـم إذا بلغـوا السـوق، فيكـون السـوق هو منتهـى النهي عـن التلقي.

---

(1) العيني، عمدة القاري، ج: 11، ص: 369. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 404. الرملي، نهاية المحتاج، ج: 3، ص: 388. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 5، ص: 46-47. البهوتي، كشاف القناع، ج: 7، ص: 378-379. ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 226، 228.

(2) سبق تخريجه في ص: (8)، وهو في الصحيحين.

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج: 1، ص: 616، رقم: (2162). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، ص: 636، رقم: (1515).

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج: 1، ص: 616، رقم: (2164). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، ص: 636، رقم: (1515).

(5) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج: 1، ص: 616، رقم: (2165). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تَلَقِّي الجَلَبِ، ص: 637، رقم: (1517).

(6) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ج: 1، ص: 616، رقم: (2166). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص: 639، رقم: (1527).

ودل الحديث الأخير على مشروعية تلقي الركبان؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يتلقَّونهم، وقد أقرَّهم النبي ﷺ على ذلك ولم ينههم، ولو كان محرماً لما أقرهم.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام البخاري، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف المحل؛ فيحمل النهي عن تلقي الركبان على ما قبل بلوغهم السوق، ويحمل الحديث الدال على الإباحة على ما بعد بلوغهم السوق؛ لأن الحديث الأخير جاء مفسَّرا في رواية أخرى، فعن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»[1]، فدلّ على أنّ المقصود من قوله: «كنا نتلقى الركبان» أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق، والنهي عن تلقي الركبان ينتهي ببلوغهم السوق؛ لقوله ﷺ: (وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ).[2]

كما جمع ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بين الأحاديث بحمل لفظ «البيع» في الحديث الأخير على «الشراء»، فقول ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، معناه أنهم كانوا يتلقون الركبان، فنهاهم النبي ﷺ عن الشراء منهم حتى يبلغ به السوق، فيكون موافقاً لأحاديث النهي. أو يكون قوله: «فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ» أي نهى الركبان أن يبيعوه حتى يصلوا به سوق الطعام، فيكون أيضاً موافقاً لأحاديث النهي.

وذكر أنه على التسليم بأن الجمع غير صحيح، وأن الحديث الأخير يدل على إباحة التلقي مطلقاً، فيُدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بالنسخ؛ لأن التلقي كان مباحاً قبل النهي، فكان الحديث الأخير موافقاً للحال المتقدمة، فلما نهى النبي ﷺ عن التلقي بطلت الإباحة، وصارت منسوخة.[3]

المذهب الثاني: ذهب الشافعية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف المحل أيضاً، إلا أنهم حملوا النهي عن تلقي الركبان على ما قبل قدومهم البلد أو قبل تمكنهم

---

(1) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ج: 1، ص: 617، رقم: (2167).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج: 1، ص: 616-617. أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، (بيروت: دار ابن كثير، 1433هـ-2012م)، ط6، ج: 4، ص: 365-366. محمد بن خليفة الأبّي، إكمال إكمال المعلم، تحقيق: محمد سالم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ-2008)، ط2، ج: 5، ص: 324. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، ط1، ج: 5، ص: 409. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ط1، ج: 5، ص: 40-41. ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 315. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج: 3، ص: 650-651. ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 224-225.

(3) ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 225.

من معرفة السعر، وحملوا الحديث الدال على الإباحة على ما بعد بلوغهم البلد أو بعد معرفتهم السعر، فيجوز الشراء منهم، ولو خارج السوق؛ لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين.[1] وحملوا النهي على مَن لا يعرف السعر؛ لقوله ﷺ: (لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى منه، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)[2]، فدلّ على أن سبب النهي هو الغَبْن الذي قد يحصل للبائع، ولذا جعل له الخيار بعد علمه بالسعر في السوق، فإذا باع وكان عالماً بالسعر فلا خيار له؛ لدخوله على بَيِّنَةٍ.

وأجيب: بأن قولهم بجواز الشراء من الركبان في البلد وإن لم يبلغوا السوق مخالف لظاهر قوله ﷺ: (وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ).

المذهب الثالث: ذهب الحنفية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف الحال، فيحمل النهي على ما إذا كان التلقي يضر بغير المتلقين والمقيمين في الأسواق أو كان يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به، ويحمل حديث الإباحة على ما إذا كان التلقي لا يضر بالمقيمين في الأسواق، ولا يلبس السعر. فينهى عنه عند الضرر بأهل البلد أو البائع، فإذا انتفى الضرر ارتفع النهي.[3]

الترجيح: الذي يظهر – والعلم عند الله – هو الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما قبل بلوغهم السوق، وحمل أحاديث الإباحة على بعد بلوغهم السوق؛ لما استدل به أصحاب المذهب الأول. كما يمكن الجمع بحمل لفظ «البيع» في الحديث الأخير على «الشراء»، فيكون تلقيهم للركبان قبل النهي، فلما علم النبي ﷺ بذلك نهاهم عنه.

المطلب الخامس: تحريم ربا الفضل:

1. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (لَا رِبا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ).[4]
2. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا

(1) أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي، تحقيق: محمد الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م)، ط1، ج: 5، ص: 538-541. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 404-405. الرملي، نهاية المحتاج، ج: 3، ص: 388-389.

(2) أخرجه **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجَلَب، ص: 637، رقم: (1519).

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1434هـ-2013م)، ط3، ج: 3، ص: 267. ابن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 438. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 7، ص: 311-312.

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ بيع الدينارِ بالدينار نَسْأً، ج: 1، ص: 619، رقم: (2179). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ص: 670، رقم: (1596).

بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ).[2]

وعن أبي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ).[3]

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا).[4] وفي روايةٍ: (لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ).[5]

وعن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا؟) قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ).[6]

وجه التعارض: دلّ الحصر في الحديث الأول على عدم تحريم ربا الفضل؛ لأن الربا لا يكون إلا في النسيئة فقط. ودلّ منطوق الأحاديث الأُخر على تحريم ربا الفضل.

دفع التعارض: اتفق الأئمة الأربعة، والإمام البخاريُّ، والظاهرية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى على

---

(1) أي لا تزيدوا وتفضلوا. (المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، 1427هـ - 2006م)، ط2، ج1، ص878، مادة: (شفف)).

(2) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ بيع الفضة بالفضة، ج: 1، ص: 618، رقم: (2177). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ص: 665، رقم: (1584).

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ بيع الذهب بالذهب، ج: 1، ص: 618، رقم: (2175). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الوَرِق بالذهب دَيْنًا، ص: 668، رقم: (1590).

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ إذا أراد بيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه، ج: 1، ص: 623، رقم: (2201-2202). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ، ص: 669، رقم: (1593).

(5) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بابٌ إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ج: 2، ص: 736، رقم: (7350-7351). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ص: 669، رقم: (1593).

(6) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، بابٌ إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، ج: 1، ص: 650، رقم: (2312). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ص: 669، رقم: (1594).

تحريم ربا الفضل[1]؛ للأحاديث الكثيرة الصريحة في حرمته، ودفعوا التعارض الظاهري بين الأحاديث بما يأتي:

1. جمعوا بين الأحاديث باختلاف المحل، فيحمل الحديث الأول على بيع جنسٍ ربوي بجنس ربوي آخر يوافقه في علة ربا الفضل، كبيع الذهب بالفضة، والبُر بالتمر، فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة، فيباح فيه التفاضل، ولعله ﷺ سئل عن بيع الذهب بالفضة مَثَلاً أو بيع البُر بالتمر، فأجاب بهذا الجواب، فنقل الراوي الجواب دون السؤال. وتُحْمَلُ الأحاديث الأخر على بيع ربوي بجنسه، فيحرم فيه التفاضل.[2]

والدليل على هذا الجمع قوله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).[3]

أو يجمع بين الأحاديث بالتخصيص، فحديث أسامة ﷺ عام في إباحة ربا الفضل سواء كان من جنس واحد أو من جنسين، والأحاديث الأخر خاصة مصرحة بالمنع مع اتحاد الجنس، وبالجواز مع اختلاف الجنس، وإذا تعارض عام وخاص، قُدّم الخاص، وخصص به العموم.[4]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج: 1، ص: 617-619. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد تامز وحافظ عاشور، (القاهرة: دار السلام، 1420هـ - 2000م)، ط1، ج: 3، ص: 1002. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج:4، ص: 44-45. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج: 5، ص: 471. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 5، ص: 136. ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 257.

(2) الجصاص، الفصول في الأصول، ج: 3، ص: 164. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط1، ج: 12، ص: 131. العيني، عمدة القاري، ج: 11، ص: 423. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد السند يمامة، (القاهرة: مركز هجر، 1462هـ - 2005م)، ط1، ج: 16، ص: 415. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج: 6، ص: 444. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: عمر القِيَّام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م)، ط1، ج: 3، ص: 391. الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج: 5، ص: 496-497. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث مع الأم، تحقيق: د.رفعت فوزي، (المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ - 2005م)، ط3، ص: 197. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، د.ط، ج: 5، ص: 77. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الله النيبالي وشبير العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1428هـ - 2007م)، ط2، ج: 2، ص: 148. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1997م)، ط1، ج: 2، ص: 49-50. النووي، شرح النووي على مسلم، ج: 6، ص: 30. ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 219. ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 53. المنجى بن عثمان ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: أ.د.عبد الملك الدهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ - 2003م)، ط3، ج: 2، ص: 482. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج: 3، ص: 411. البهوتي، كشاف القناع، ج: 8، ص: 6.

(3) أخرجه **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً، ص: 666، رقم: (1587).

(4) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبو زيد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ)، ط1، ج: 1، ص: 279.

وذكر ابن حزم أن أحاديث التحريم فيها زيادة حكم على حديث أسامة ﷺ، والزيادة لا يحل تركها.[1]

2. إن الأحاديث الأخيرة دلّت بمنطوقها على تحريم ربا الفضل، والحديث الأول دل بمفهومه[2] على إباحته، وإذا تعارض منطوق ومفهوم، قُدّم المنطوق.[3]

3. إن حديث أسامة ﷺ دلّ على إباحة ربا الفضل، والأحاديث الأخر دلت على منعه في الجنس الواحد، وإذا تعارض مبيح ومانع، غُلّب جانب المنع.[4]

4. إن أحاديث تحريم ربا الفضل أكثر وأصح وأصرح، فتقدم على الحديث الآخر.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «كل واحد ممن روى خلاف أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة، فليس به تقصير عن حفظه. وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة. وأبو هريرة أسنُّ وأحفظُ مَن روى الحديثَ في دهره. ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر باسم الحفظ، وبأن يُنْفَى عنه الغلط من حديث واحد .. وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد»[5]، فرجح الإمام الشافعي هنا أحاديث التحريم بكثرة الرواة، وتقدم الإسلام، وقوة الحفظ.

المطلب السادس: بيع الذهب بالفضة نسيئةً

1. عن أبي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ).[6]

2. عن البراء بن عازب وزيد بن أَرْقَمَ ﷺ قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا

(1) ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 258.

(2) وهذا على القول بأن النفي والاستثناء يفيد الحصر عن طريق المفهوم. (انظر: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، البحر المحيط، تحقيق: د.محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 2000م)، ط1، ج: 3، ص: 132. شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، (مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ-2015م)، ط1، ج: 3، ص: 1025. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج: 6، ص: 2963).

(3) العيني، عمدة القاري، ج: 11، ص: 423. القرطبي، المفهم، ج: 4، ص: 485. ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 219.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان، ج: 1، ص: 279.

(5) الرسالة مع الأم، ص: 124-125. وانظر: الشافعي، اختلاف الحديث مع الأم، ص: 197.

(6) سبق تخريجه في ص: (12)، وهو في الصحيحين.

يَصْلُحُ).[1] وفي روايةٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا».[2]

وجه التعارض:

دلّ عموم الحديث الأول على جواز بيع الذهب بالفضة نسيئة، ودلّ الحديث الثاني على عدم جوازه؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

دفع التعارض:

ذهب الإمام البخاري، والأئمة الأربعة، والظاهرية[3] رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص؛ فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول عامٍ في جواز الفضل والنَّسَاء، والثاني خاص بتحريم النَّسَاء، فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً؛ للحديث الأول، ولا يجوز نسيئة؛ للحديث الثاني. ويمكن أن يقال – على مذهب مَن يُقَدّم الترجيح – بترجيح الخاص على العام؛ للأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم ذلك. وإذا اجتمع مبيح ومانع غُلب جانب المنع، ونسخ به الإباحة عند الحنفية. كما يمكن أن يقال – على طريقة ابن حزم – بأن في الحديث الثاني زيادة حكم، فلا يحل تركها. وقد بَيَّن ﷺ معنى قوله: (وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ) بقوله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ) إلى قوله: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).[4]

المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة في الشفعة والإجارة والمزارعة والهبة

المطلب الأول: الشفعة لغير الشريك

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».[5] وفي روايةٍ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي

(1) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب مَن لم يُبالِ من حيث كسب المال، ج: 1، ص: 595، رقم: (2060-2061). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الوَرِق بالذهب دَيْناً، ص: 667، رقم:(1589).

(2) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ بيع الوَرِقِ بالذهب نسيئة، ج: 1، ص: 619، رقم: (2180-2181). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الوَرِق بالذهب دَيْناً، ص: 667-668، رقم: (1589).

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج: 1، ص: 619. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 7، ص: 554. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2003م)، د.ط، ج: 2، ص: 141. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 386. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 5، ص: 154، 158. ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 257.

(4) سبق تخريجه في ص: (14)، وهو في صحيح مسلم.

(5) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ج: 1،

كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ».[1] وفي روايةٍ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ».[2]

2. عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ – أَوْ مُقَطَّعَةٍ – قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[3]) مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ».[4]

وجه التعارض: دلَّ الحديث الأول على أن الشفعة لا تثبت لغير الشريك، بأن يكون المِلك مشاعاً غير مقسومٍ، فلا شفعة للجار. ودلّ الحديث الثاني على أن الشفعة تثبت للجار.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الحديثين، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الحديثين بحمل لفظ (الجار) في الحديث الثاني على المجاز؛ ليوافق الحديث الأول، فتأولوا الجار على الشريك؛ فإن الشريك يسمى جاراً؛ لمخالطته بملكه، واسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق، فكان أحق باسم الجوار[5]، فلا تثبت الشفعة للجار.[6]

ص: 635، رقم: (2257). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ص: 676، رقم: (1608)، **ولفظه**: «قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فإذا بَاعَ ولم يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(1) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ج: 1، ص: 625، رقم: (2213).

(2) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الأَرَضِين وغيرها، ج: 1، ص: 687، رقم: (2495).

(3) السقب: بالسين، وبالصاد، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 1، ص: 785، مادة: (سقب). ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 312).

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ج: 1، ص: 635، رقم: (2258).

(5) ابن عبد البر، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، ج: 17، ص: 621. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م)، ط1، ج:6، ص: 300. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ - 2006م)، د.ط، ج: 3، ص: 476. الإمام الشافعي، اختلاف الحديث مع الأم، ص: 214-215. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 1، ص: 785. الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 7، ص: 231. ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 438. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 6، ص: 388. البهوتي، كشاف القناع، ج:9، ص: 353. د.عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (الأردن: دار النفائس، 1418هـ - 1997م)، ط1، ص: 234.

(6) ولعله اختيار الإمام البخاري – رحمه الله –؛ لأنه قال: «باب الشفعة ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، ثم ذكر الحديث الأول، ثم قال: «باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع»، ثم ذكر الحديث الثاني، ولم يذكر ما يدل على ثبوت الشفعة للجار، مما يدل على أنه لا يرى ذلك، والله تعالى أعلم. (صحيح البخاري، ج: 1، ص: 635).

وهذا على التسليم بأن المقصود من الحديث الثاني أن الجار أحق بالشفعة، وإلا فإن الحديث ليس صريحاً في الشفعة، فيمكن أن يقال بأن المقصود به أنه أحق بمعونته، وإحسانه، وصِلته، وعيادته، والعرض عليه قبل البيع، ونحو ذلك[1]، خاصة وأنّ حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق بالشفعة من الشريك، ولا قائل بذلك.[2]

وأجيب: بأنه قد جاء عَنْ جَابِرٍ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)[3]، فدلّ على أن المقصود أنه أحق بالشفعة.

المذهب الثاني: ذهب ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الحديثين باختلاف المحل، فيحمل الحديث الأول على ثبوت الشفعة للشريك إن كان في مالٍ مشاع بينهما، فإذا قُسم المال، وحدد كلُّ شريكٍ نصيبه، ولم يعد المال مشاعاً، فلا شفعة للشريك بسبب الشركة، لكن لا ينفي هذا ثبوت شفعته بسبب الجوار الذي أثبته الحديث الثاني.[4]

المذهب الثالث: ذهب الحنفية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى دفع التعارض الظاهري بين الحديثين بالترجيح، فرجحوا الحديث الثاني، وقالوا بثبوت الشفعة بالجوار[5]؛ لأن المثبت مقدَّم على النافي. وأيدوا قولهم بما جاء في سبب ورود هذا الحديث، وهو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج: 6، ص: 300. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج: 2، ص: 251. ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 438. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 6، ص: 388.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 3، ص: 476.

(3) أخرجه **أبو داود**، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، ص: 753، رقم: (3518). ومحمد بن عيسى **الترمذي**، سنن الترمذي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ-2013م)، ط1، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، ص: 607، رقم: (1369)، **وقال:** «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقةٌ مأمونٌ عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث». ومحمد بن يزيد **بن ماجه**، سنن ابن ماجه، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ-2013م)، ط1، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ص: 438، رقم: (2494).
وصححه ابن عبد الهادي والألباني. **وقال** الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات».
(محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني، (الرياض: دار أضواء السلف، 1428هـ - 2007م)، ط1، ج: 4، ص: 175. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، تحقيق: طارق عوض الله، (الرياض: دار أطلس الخضراء، وبيروت: دار ابن حزم، 1429هـ-2008م)، ط2، ص: 320. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ - 2000م)، ط2، ج: 2، ص: 377).

(4) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: سليم الهلالي، (الرياض: دار ابن القيم، والقاهرة: دار ابن عفان، 1433هـ-2012م، ط3، ص: 425-429.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: 4، ص: 1398. ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج: 9، ص: 367.

(الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)[1]، فقد صرّح فيه السائل أن الأرض ليس فيها لأحد شركة أو قسمة إلا الجوار، وهذا يمنع من حمل لفظ (الجار) على الشريك.[2]

وقولُ جابرٍ ﷺ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»، إنما هو مُخبِرٌ عما قضى به رسول الله ﷺ، وهذا لا ينفي ثبوت الشفعة للجار أيضاً بدليل آخر، أما قوله بعد ذلك: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، فإنه يحتمل أن يكون من رأيه ﷺ، وليس قولاً لرسول الله ﷺ، فنفى الشفعة برأيه ظناً منه ﷺ أنّ الشفعة لا تثبت لغير الشريك.[3]

وأجيب: بأنه جاء التصريح برفع الحديث كله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ).[4]

الترجيح:

قال أ.د. هاشم جميل: «هذه الأحاديث – أي الحديث الأول وما في معناه – إنما تتكلم عن الشفعة بسبب الشركة، فإن الشركة تثبت هذا الحق للشريك ما دامت قائمة، فإذا انتهت وحصلت القسمة فلا شفعة بعد ذلك، ضرورة أن السبب الذي هو الشركة قد انتهى. لكن هذا لا يمنع أن يكون للشفعة سبب آخر غير الشركة، وهو الجوار، ما دام لهذا السبب من الأدلة ما يثبته، وعليه فلو قلنا بثبوت الشفعة للجار، وكان للبائع جاران، وكان أحدهما شريكاً له فيما مضى، ثم قاسمه، فإن الجارين في هذه الحالة سواءٌ في حق الشفعة، وكون أحدهما شريكاً سابقاً لا يميزه على الآخر في هذا الحق».[5]

وعلى هذا يمكن الجمع بين الحديثين باختلاف المحل، فيحمل الحديث الأول على ثبوت الشفعة للشريك إن كان في مالٍ مشاعٍ بينهما، فإذا قُسم المال، وحدد كلُّ شريكٍ نصيبه، ولم يعد المال مشاعاً، فلا شفعة للشريك بسبب الشركة، لكن لا ينفي هذا ثبوت شفعته

(1) أخرجه أحمد بن شعيب **النسائي**، سنن النسائي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ-2014م)، ط1، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، ص: 1058، رقم: (4703)، **وصححه** محققو الكتاب. **وابن ماجه**، سنن ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم: (2496)، ص: 439.
وقال الذهبي: «إسناده صالح». (محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، (حلب: دار الوعي العربي، 1419هـ-1998م)، ط1، ج: 8، ص: 45).

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج: 3، ص: 406. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج: 3، ص: 344-345.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج: 3، ص: 403. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج: 3، ص: 348.

(4) أخرجه **ابن حبان**، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الشفعة، باب ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منه، ص: 1402، رقم: (5185).

(5) مسائل من الفقه المقارن، (بغداد: دار المناهج، 1434هـ - 2013م)، ط1، ج: 2، ص: 41.

بسبب الجوار الذي أثبته الحديث الثاني، فالحديث الأول في شفعة الشريك، والثاني في شفعة الجار، لكن لا شفعة للجار مع وجود الشريك، وبهذا يدفع التعارض الظاهري بين الحديثين، والله تعالى أعلم، وهو ما ذهب إليه ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

المطلب الثاني: كسب الحجام

1. عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا[1]، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ» الحديث.[2]
2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ».[3] وعنه ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ».[4]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».[5] وفي روايةٍ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ».[6]

وجه التعارض: دلَّ الحديث الأول على حرمة أخذ مالٍ على الحجامة؛ لنهيه ﷺ عن ثمن الدم، وقد بيّن أبو جحيفة ﷺ أن كسب الحجام داخل في النهي عن ثمن الدم[7]، والأصل في النهي أنه للتحريم. ودلَّت الأحاديث الأخر على مشروعية ذلك؛ لفعله ﷺ؛ فقد أعطى الحجام أجره.

---

(1) أي اشترى غلاماً حجاماً.

(2) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج: 1، ص: 632، رقم: (2238).

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذِكْرِ الحَجَّام، ج: 1، ص: 605، رقم: (2102). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حِلِّ أجرة الحجامة، ص: 663، رقم: (1577).

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خَرَاجِ الحَجَّام، ج: 1، ص: 641، رقم: (2280). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص: 934، رقم: (1577).

(5) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذِكْرِ الحَجَّام، ج: 1، ص: 605، رقم: (2103). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حِلِّ أجرة الحجامة، ص: 663، رقم: (1202).

(6) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خَرَاجِ الحَجَّام، ج: 1، ص: 641، رقم: (2279). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حِلِّ أجرة الحجامة، ص: 663، رقم: (1202).

(7) قال ابن عبد البر: «نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيءٍ، وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب، وثمن الخمر والخنزير، وثمن الميتة ونحو ذلك. ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريماً لصيده، كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريماً لأجرة الحجام؛ لأنه إنما أخذ أجرة تعبه وعمله». (التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، ج: 23، ص: 214).
وعلى التسليم بما قاله ابن عبد البر، فإن هناك أحاديث أخرى صحيحة تدل على النهي عن كسب الحجام؛ كقوله ﷺ: (شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ)، وقوله: (كسب الحجام خبيث). (أخرجهما مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، ص: 660، رقم: (1568)).

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية في قول رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث بحمل النهي في الحديث الأول على الكراهة[1]؛ فكسب الحجام مكروهٌ؛ للحديث الأول، وليس بحرامٍ؛ للأحاديث الأخَر.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث بالتخصيص[2]، فخصصوا عموم الحديث الأول بفعله ﷺ، فكسب الحجام حرام؛ لعموم الحديث الأول، إلا أنه يجوز له أخذ المال دون أن يشترطه؛ لأن النبي ﷺ أعطى الحجام دون أن يشترط أجرة معينة، فتُخصص هذه الصورة من عموم النهي.

المذهب الثالث: ذهب الحنفية وبعض المالكية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بالنسخ[3]، فالحديث الأول منسوخ؛ والدليل على النسخ أنَّ رجلاً اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: (اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ)، فأباح له ذلك بعد أن نهاه عنها، مما يدل على أن الإباحة كانت بعد النهي، فيكون النهي منسوخاً.[4]

الترجيح: الذي يظهر – والعلم عند الله – هو الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة؛ وذلك لما يأتي:

1. إن الجمع بين الأحاديث أولى من القول بالنسخ؛ لأن في الجمع إعمالاً لجميع الأحاديث بخلاف النسخ. كما أن الحديث الذي استدلوا به على النسخ يدل على الكراهة؛ لأنه ﷺ أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه، ولو لم يكن مكروهاً لَرخَّص له في التصرف فيه كيف يشاء.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج: 15، ص: 94. الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 9، ص: 89. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج: 8، ص: 446. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 4، ص: 517. الإمام الشافعي، اختلاف الحديث مع الأم، ص: 284. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 6، ص: 201. الرملي، نهاية المحتاج، ج: 8، ص: 133. ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 118-120. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 6، ص: 156-158.

(2) ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 12-13.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج: 3، ص: 416. السرخسي، المبسوط، ج: 15، ص: 94. محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية مع فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط1، ج: 9، ص: 97. العيني، البناية شرح الهداية، ج: 10، ص: 277. عبد القادر بن عثمان الطوريّ، تكملة البحر الرائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)، ط1، ج: 8، ص: 39. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 9، ص: 89. ابن عبد البر، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، ج: 23، ص: 214.

(4) أخرجه **أبو داود**، سنن أبي داود، كتاب البيوع، بابٌ في كسب الحَجَّام، ص738، رقم: (3422). **والترمذي**، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الحجام، ص583، رقم: (1323)، **وقال:** «حديث حسن». **وابن ماجه**، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، ص387، رقم: (2166).

2. إن الجمع بحمل النهي على الكراهة أولى من الجمع بالتخصيص في هذه المسألة؛ لأن قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ» يدل على أن للحجام أجراً يستحقه، ولو كان حراماً لما استحق أجراً. وكذا قول أنس ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ» يدل على أن للحجام أجراً، وأن عدم إعطائه أجره من الظلم الممنوع شرعاً، ولو كان أجره حراماً لما كان هناك ظلم في عدم إعطائه أجره. وإن كان ذلك حراماً لما جاز إعطاؤه؛ لأن ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه.

المطلب الثالث: حكم المزارعة[1] أو كراء الأرض ببعض ما يخرج منها

1. عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ – رضي الله عنهما – قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ[2]؟) قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: (لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا). قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.[3]

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ).[4]

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ[5]، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.[6]

---

(1) المزارعة: هي دفع الأرض إلى مَن يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما. (ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 555. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ - 2005م)، ط1، ص: 209، مادة: (زرع)).

(2) أي بمزارعكم. (ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 440).

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ج: 1، ص: 656، رقم: (2339). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ص: 651، رقم: (1548).

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ج: 1، ص: 656، رقم: (2340). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص: 648، رقم: (1536).

(5) الأربعاء: جمع الرَّبيع: أي النهر الصغير، أي كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 1، ص: 628، مادة: (ربع). ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 440).

(6) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم

2. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «أعطى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».[1]

وجه التعارض: دلت الأحاديث الأُول على عدم مشروعية المزارعة؛ لنهي النبي ﷺ عنها، والأصل في النهي أنه للتحريم. ودلَّ الحديث الأخير على مشروعيتها؛ لفعله ﷺ.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وذلك على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب المالكية، والشافعية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث بالتخصيص، فخصصوا عموم النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها بالحديث الأخير، إلا أنهم قصروا الجواز على الصورة المخصصة للعموم، فتجوز المزارعة تبعاً[2] للمساقاة[3]، فيساقيه على النخل أو الشجر، ويزارعه على الأرض[4]؛ لما جاء في روايةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[5]، فدلَّ على وجود نخيل وأرض بيضاء، فيقتصر الجواز على هذه الصورة المستثناة فقط، فيجوز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها تبعاً لا استقلالاً. أما في غير هذه الصورة، كأن تكون مستقلة، فإنها غير جائزة؛ لعموم الأحاديث الأُوَل.[6]

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وبعض الشافعية رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث باختلاف المحل، فتحمل أحاديث النهي على كِراء

بعضاً في الزراعة والثمرة، ج: 1، ص: 656، رقم: (2343-2344). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص: 650، رقم: (1547).

(1) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، ج: 1، ص: 687، رقم: (2499). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع، ص: 653، رقم: (1551).

(2) بشروط في كل مذهب.

(3) **قال الشربيني** عن المساقاة: «أن يعامل غيرَه على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما». (مغني المحتاج، ج: 3، ص: 395). وقيَّده بالنخل أو شجر العنب دون سائر الأشجار؛ بناءً على مذهبهم من عدم مشروعية المساقاة في غير النخل وشجر العنب.

(4) النووي، شرح النووي على مسلم، ج: 5، ص: 476.

(5) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ج: 1، ص: 653، رقم: (2329). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع، ص: 653، رقم: (1551).

(6) الأُبّي، إكمال إكمال المعلم، ج: 5، ص: 403. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 3، ص: 468. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج: 2، ص: 213-214. الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج: 3، ص: 720-730. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، 1422هـ - 2001م)، ط2، ج: 3، ص: 507-509. النووي، شرح النووي على مسلم، ج: 5، ص: 476. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 397.

الأرض ببعض ما يخرج من ناحيةٍ معيَّنةٍ من الأرض، كأن يشترط المالك القطعة الشمالية من الأرض، أو القطعة القريبة من النهر، ويُحمل حديث الجواز على كراء الأرض بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ مما يخرج منها، كالنصف والربع، أو بأموال معلومة، كالدراهم والدنانير.[1]

والدليل على هذا الجمع ما صح عن رَافِع بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ».[2] وفي روايةٍ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ».[3]

وسئل رَافِع بن خَدِيجٍ ﷺ عن كِرَاءِ الأرض بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ، إنما كان الناس يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ النبي ﷺ على الْمَاذِيَانَاتِ[4]، وأقبالِ الْجَدَاوِلِ[5]، وَأَشْيَاءَ من الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذا وَيَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا وَيَهْلِكُ هذا، فلم يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلا هذا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عنه، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فلا بَأْسَ بِهِ».[6] وعَنْه ﷺ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». فقيل لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ».[7]

---

(1) الطحاوي، شرح مشكل الآثار بترتيب الرباط، والموسوم «تحفة الأخيار»، ج: 4، ص: 366. السرخسي، المبسوط، ج: 23، ص: 13. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: 4، ص: 1433، 1435، **وقال:** «الفتوى على قولهما». النووي، شرح النووي على مسلم، ج: 5، ص: 476-477. ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 528، 555-559. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 6، ص: 78، 80. البهوتي، كشاف القناع، ج: 9، ص: 7-10. قال النووي: «وبهذا قال ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار». (شرح النووي على مسلم، ج: 5، ص: 467-468).

(2) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب رقم: (7)، ج: 1، ص: 652، رقم: (2327).

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، ج: 1، ص: 654، رقم: (2332). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والوَرِق، ص: 652، رقم:(1547).

(4) قال النووي: «هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي». (شرح النووي على مسلم، ج: 5، ص: 467).

(5) (الجداول): جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية. (وأقبال الجداول): أي أوائلها ورؤوسها. (النووي، شرح النووي على مسلم، ج: 5، ص: 467).

(6) أخرجه **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والوَرِق، ص: 652، رقم: (1547).

(7) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ج: 1، ص: 657، رقم: (2346-2347). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والوَرِق، ص: 651، رقم: (1547).

فَبَيَّنَت هذه الروايات سبب النهي، وهو اشتراط كل واحد منهما قطعة معينة من الأرض، فيقتصر على مورده؛ جمعاً بين الأحاديث.

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الأحاديث بحمل النهي في الأحاديث الأُول على الكراهة[1]، واستدلوا بما صح عن ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا).[2]

المذهب الرابع: ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بالنسخ[3]، فالحديث الأخير ناسخٌ لكل حديثٍ يعارضه، فيجوز كراء الأرض بجزءٍ مشاعٍ معلوم مما يخرج منها، كالنصف والثلث والربع، ولا يجوز كراء الأرض بغير ذلك مطلقاً؛ لنهيه ﷺ عن كراء المزارع، وهذا عام، نُسخ منه ما يعارض الحديث الأخير نسخاً جزئياً. والدليل على النسخ ما صحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنهما – أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا). فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.[4] فدلّ على أن هذا الحديث هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وأن كراء الأرض مع اليهود ببعض ما يخرج منها كانت مستمرة إلى وفاته ﷺ، فيكون ناسخاً لما يعارضه.

فإن قيل: إن النهي عن كراء الأرض عام، والحديث الأخير خاص، فالأولى أن يقال بالجمع بين الأحاديث بالتخصيص؛ لأن الجمع أولى من النسخ.

فالجواب: أن ابن حزم صرّح بأنه لم يقل بالتخصيص؛ لأن النبي ﷺ ـ كما في بعض الأحاديث السابقة – نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، فيكون الحديث الأخير ناسخاً لهذه الأحاديث، وللجزء الذي تعارض فيه مع الحديث العام. ولو لم يتعارض إلا مع الحديث العام، لكان القول بالتخصيص أولى.[5]

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 445.

(2) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ج: 1، ص: 656، رقم: (2342). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تُمنح، ص: 652، رقم: (1550).

(3) ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 30، وما بعدها.

(4) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال ربُّ الأرض: أُقِرُّكَ ما أقَرَّكَ الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما، ج: 1، ص: 655، رقم: (2338). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع، ص: 654، رقم: (1551).

(5) ابن حزم، المحلى، ج: 9، ص: 32.

المذهب الخامس: ذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى عدم مشروعية المزارعة؛ للأحاديث الأُول الدالة على ذلك. وهذه الأحاديث لا تعارض الحديث الأخير؛ لأن الحديث الأخير ليس في المزارعة[1]؛ وإنما هو في الفيء أو الجزية أو الصلح، فهو مخصوص بأهل الحرب، فإما أن يكون النبي ﷺ بقَّاهم على حكم الفيء، فكانوا عبيداً للمسلمين، ويجوز لمولاهم أن يعطيهم أرضاً ويشرط لهم نصف الخارج، كما يجوز إجبارهم على العمل، وإعطاؤهم مقدار النفقة من الخارج.[2] أو أنه ﷺ جعلهم أهل ذمة أو صلح، فالمأخوذ منهم من نصف الخارج كان على وجه الجزية أو الصلح، ومثلُهُ يجوز مع أهل الحرب، ويدل على ذلك أنه لم يأتِ حديثٌ في أخذه ﷺ الجزية منهم، ولو لم يكن ذلك جزية أو صلحاً لأخذها منهم.[3] وعلى فرض أن الحديث الأخير يدل على جواز المزارعة، فيمكن ترجيح الأحاديث الأُوَل بما يأتي:

1. إنه إذا تعارض مبيح ومانعٌ، غُلّب جانب المنع.
2. إن الأحاديث الأُول قولية، أما الحديث الأخير ففعلي، وإذا تعارض قوله ﷺ مع فعله، قُدّم القول؛ لاحتمال الخصوصية في الفعل.

الترجيح: الذي يظهر – والعلم عند الله – هو الجمع بين الأحاديث باختلاف المحل؛ لما استدل به أصحاب المذهب الثاني، والقول بالجمع أولى من القول بالنسخ والترجيح.

ويجاب عن القائلين بجوازه تبعاً لا استقلالاً: بأن الحديث الأخير كما أنه يدل على جواز المساقاة استقلالاً – الذي يقول بمشروعيته أصحاب هذا المذهب –، فإنه يدل على جواز المزارعة استقلالاً أيضاً؛ بناءً على هذا الحديث.

ويجاب عن القائلين بعدم مشروعية المزارعة مطلقاً؛ لعموم النهي: بأن النهي عن كراء الأرض وارد على سبب خاص، فهو وإن كان لفظه عاماً، فإنه من باب العام الذي أريد به الخاص، كما تبين ذلك من مجموع الروايات والأحاديث. فتكون الصور الأخرى لكراء الأرض غير داخلة في النهي أصلاً، فيجوز كراء الأرض بنقدٍ معلوم، كالدراهم والدنانير، أو بعروضٍ معلومة. كما يجوز بجزءٍ مشاعٍ معلوم مما يخرج منها، كالنصف والربع؛ للحديث الأخير؛ ولأنه دَفَعَ أرضَهُ إلى مَن يزرعها ويعتني بها والناتج بينهما، فكان جائزاً؛ كما لو دفع مالَهُ مضاربةً إلى مَن يَتَّجر بها والرِّبحُ بينهما. وكالمساقاة، والدليل على مشروعية المساقاة استقلالاً ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: (لَا). فَقَالُوا:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 8، ص: 257. العيني، البناية شرح الهداية، ج: 11، ص: 479.

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج: 3، ص: 424-425.

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج: 3، ص: 425، 429. السرخسي، المبسوط، ج: 23، ص: 4. الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 8، ص: 257. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: 4، ص: 1433.

تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».[1]

المطلب الرابع: الرجوع في الهبة

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ).
وفي روايةٍ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ).[2]
2. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَارْجِعْهُ).[3]

وجه التعارض: دلّ الحديث الأول على عدم مشروعية الرجوع في الهبة، وهو عام في كلّ واهبٍ. ودلّ الحديث الثاني على مشروعية الرجوع في الهبة؛ لأنه ﷺ أمر بشير بن سعد ﷺ بالرجوع في هبته، ولو كان محرماً لما جاز له الرجوع.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين الحديثين؛ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص[4]، فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني؛ فلا يجوز الرجوع في الهبة؛ لعموم الحديث الأول، إلا الوالد، فيجوز له الرجوع عما وهبه لولده؛ للحديث الثاني. وأيدوا مذهبهم بقوله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)[5]، فاستثنى ﷺ الوالد من حرمة الرجوع في الهبة[6].

---

(1) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره وتُشركني في الثمر، ج: 1، ص: 652، رقم: (2325).

(2) أخرجهما **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ج: 1، ص: 710، رقم: (2621-2622). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سَفَل، ص: 681-682، رقم: (1622).

(3) أخرجه **البخاري**، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ج: 1، ص: 704، رقم: (2586). **ومسلم**، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ص: 682، رقم: (1623).

(4) القرطبي، المفهم، ج: 4، ص: 581. الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 7، ص: 546. النووي، شرح النووي على مسلم، ج: 6، ص: 73. ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 262.

(5) أخرجه **أبو داود**، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، ص: 756، رقم: (3539). **والترمذي**، سنن الترمذي، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، ص: 803، رقم: (2132)، **وقال:** «حسن صحيح». **والنسائي**، سنن النسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته، ص: 866، رقم: (3703). **وابن ماجه**، سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب مَن أعطى ولده ثم رجع فيه، ص: 420، رقم: (2377).

(6) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج: 7، ص: 427. الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج: 4، ص:

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[1] رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى إلى دفع التعارض الظاهري بين الحديثين بالترجيح، فرجحوا عموم الحديث الأول، فيكره رجوع الواهب في هبته؛ لأنه إذا تعارض مبيح ومانع غُلّب جانب المنع. ولأن قوله ﷺ في الحديث الثاني: (فَارْجِعْهُ) قضية عين تحتمل الخصوصية.

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو الجمع بين الحديثين بالتخصيص؛ لأن الحديث الأول عام، والثاني خاص، وإذا تعارض عام وخاص، بني العام على الخاص. ولما استدل به أصحاب المذهب الأول، ولأن الجمع أولى من الترجيح. والأصل عدم الخصوصية.

الخاتمة:

في نهاية البحث ألخص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

1. لا يوجد تعارض حقيقي بين الأحاديث النبوية الصحيحة، وإنما يكون التعارض – إن وجد – في الأذهان فقط، وإذا أمعن المجتهد النظر في الأحاديث تَمَكَّن مِن دفع ما يوهم التعارض.
2. إن دعوى التعارض الحقيقي بين أحاديث صحيح البخاري عارية عن الصحة، مبناها على الجهل والحقد. ولا يوجد هناك أحاديث متعارضة في الظاهر لم يستطع العلماء دفع ما يوهم التعارض بينها.
3. من أسباب التعارض الظاهري بين الأحاديث:
   أ. الجهلُ بالناسخ والمنسوخ.
   ب. ورود حديث خاص يوهم ظاهره مخالفة حديث عام في الموضوع نفسه، فيجمع بينهما بالتخصيص.
   ج. أن يدل منطوقِ حديث على حكم يوهم ظاهره مخالفة مفهوم حديث آخر، فإن كان المنطوق عاماً فإنه يخصص بالمفهوم، وإن كان خاصاً فإنه يقدم على المفهوم، فيُعلم أن المفهوم غير مراد.

---

151. عليش، منح الجليل، ج: 8، ص: 135. الشيرازي، المهذب، ج: 3، ص: 696. الرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 296، 301. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج: 7، ص: 300-302. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج: 6، ص: 139.

(1) ذهب الحنفية إلى صحة رجوع الواهب في هبته مع الكراهة، إلا الوالد وكل ذي رحم محرم، فليس لهم الرجوع؛ لأدلة أخرى عندهم. (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج: 4، ص: 28-29. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: 3، ص: 1261. الحصكفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج: 8، ص: 586، **وقال:** «صح الرجوع فيها .. وإن كُرِه الرجوع تحريماً، وقيل: تنزيها»).
وقال ابن نجيم: «صح الرجوع في الهبة بعد القبض إذا لم يمنع مانع ... وأشار بذكر الصحة دون الجواز إلى أنه يكره الرجوع فيها، وظاهر كلام المبسوط وتبعه في النهاية أنها كراهة تنزيه .. ومقتضى دليل الشافعي .. أنها كراهة تحريم .. ويدل على أنها كراهة تحريم قول الشارح أن الرجوع قبيح، ولا يقال للمكروه تنزيهاً قبيح». (البحر الرائق، ج: 7، ص: 421).

د. ورود حديثين على شيء واحد بحكمين مختلفين، وعند التأمل والنظر في الأدلة يتبيّن أن لكل حديث محلاً مخالفاً للحديث الآخر.

ه. ورود حديثين على محلٍ واحد بحكمين مختلفين، ويكون المقصود من أحد الحديثين المعنى المجازي له لا المعنى الحقيقي، مما قد يوهم التعارض بين الحديثين.

4. على الفقيه الإحاطة بجميع الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة؛ حتى يصل إلى الحكم الشرعي الصحيح.

5. معرفة سبب ورود الحديث من الأمور المعينة على دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ وذلك بقصر الحديث على مورده.

6. الجمع والتوفيق بين الأحاديث النبوية يكون بتخصيص أحد النصين بالآخر، أو ببيان اختلاف الحال أو المحل، أو بحمل النهي في أحد النصين على الكراهة، أو بحمل اللفظ على المجاز، أو بالأخذ بالزيادة الواردة في أحد الحديثين إنْ لم تكن منافية للحديث الآخر. وهناك طرق أخرى للجمع لم يتعرض لها البحث، كتقييد المطلق، وحمل الأمر على الاستحباب.

7. وجوه الترجيح بين الأحاديث كثيرة، منها: الترجيحُ بكثرة الرواة، أو قوة حفظهم وضبطهم، وترجيح المنطوق على المفهوم، والمحرم على المبيح، والمثبت على النافي، والحديث القولي على الفعلي.

8. قَدَّم الجمهورُ مسلكَ الجمع والتوفيق بين النصوص على مسلك النسخ والترجيح، إلا أنهم قدموا في بعض المسائل مسلك النسخ أو الترجيح؛ لأدلة أخرى. كما قَدَّم الحنفية مسلك النسخ أو الترجيح على الجمع، إلا أنهم قدموا مسلك الجمع في بعض المسائل؛ لأدلة أخرى.

9. يخصص عموم تحريم بيع الميتة بالحديث الدال على جواز بيع جلد الميتة؛ فيجوز بيع جلدها.

10. يجمع بين قوله ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) وبين قوله ﷺ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) بقبول الزيادة في الحديث الثاني؛ فيكون خيار المجلس باقياً لكلا المتعاقدين ما لم يتفرقا إلا إذا اختارا إمضاء البيع ولزومه قبل التفرق، وأسقطا حقهما في فسخ البيع. كما يمكن الجمع بين الحديثين بالتخصيص؛ فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني.

11. يخصص عموم النصيحة للمسلمين بالأحاديث الدالة على تحريم بيع الحاضر للبادي، فحديث النصيحة عام، وحديث النهي عن بيع حاضر لبادٍ خاص، والخاص يقضي على العام في محل التعارض ويخصصه. وهذا على التسليم بوجود تعارض بين الأحاديث، وإلا فيمكن القول بأن النهي عن البيع لا النصيحة، فلا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي، ولا يلزم من النهي تحريم الإشارة عليه ونصحه خاصة إذا استنصحه، بل نص جمهور الفقهاء على وجوب نصيحته في هذه الحالة.

12. يُجمع بين الأحاديث الدالة على تحريم تلقي الركبان، وبين الحديث الدال على الجواز باختلاف المحل؛ فيحمل النهي عن تلقي الركبان على ما قبل بلوغهم السوق، ويحمل الحديث الدال على الإباحة على ما بعد بلوغهم السوق.

13. اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل؛ للأحاديث الكثيرة الصريحة في حرمته، ودفعوا التعارض الظاهري بينها وبين وما دل على الإباحة بعدة مسالك صحيحة؛ كالجمع باختلاف المحل، أو الجمع بالتخصيص، أو بترجيح المنطوق على المفهوم، أو بترجيح المحرم على المبيح، أو بالترجيح بكون الرواة أكثر وأحفظ. فلا سبيل إلى القول بإباحته.
14. يخصص عموم الحديث الدال على جواز الفضل والنَّساء في بيع الذهب بالفضة بالحديث الخاص الدال على تحريم النَّسَاء، فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً، ولا يجوز نسيئة.
15. يجمع بين الحديث الدال على عدم مشروعية الشفعة للشريك بعد القسمة – مع أنه جار لشريكه – وبين الحديث الدال على مشروعية الشفعة للجار باختلاف المحل، فيحمل الحديث الأول على ثبوت الشفعة للشريك إن كان في مالٍ مشاعٍ بينهما، فإذا قُسم المال، وحدد كلُّ شريكٍ نصيبه، ولم يعد المال مشاعاً، فلا شفعة للشريك بسَبب الشركة، لكن لا ينفي هذا ثبوت شفعته بسبب الجوار الذي أثبته الحديث الثاني، فالحديث الأول في شفعة الشريك، والثاني في شفعة الجار، لكن لا شفعة للجار مع وجود الشريك، وبهذا يدفع التعارض الظاهري بين الحديثين.
16. يجمع بين الحديث الدال على عدم مشروعية كسب الحجام وما دل على مشروعيته بحمل النهي على الكراهة، فيكره كسب الحجام ولا يحرم.
17. يجمع بين أحاديث النهي عن المزارعة وبين حديث الجواز باختلاف المحل، فتحمل أحاديث النهي على كِراء الأرض ببعض ما يخرج من ناحيةٍ معيَّنةٍ من الأرض، كأن يشترط المالك القطعة الشمالية من الأرض، أو القطعة القريبة من النهر، ويُحمل حديث الجواز على كراء الأرض بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ مما يخرج منها، كالنصف والربع، أو بأموال معلومة، كالدراهم والدنانير.
18. يخصص عموم النهي عن الرجوع في الهبة بالحديث الدال على مشروعية الرجوع للوالد؛ فيجوز للوالد الرجوع في الهبة.

التوصية: أن يقوم مجموعة من الباحثين بدراسة الأحاديث الموهمة للتعارض في الصحيحين أولاً، ثم في كتب السنة المختلفة، كلّ حسب تخصصه، فالمتخصص في الفقه وأصوله يقوم بدراسة أحاديث الأحكام الموهمة للتعارض، مع ضرورة بيان مسالك الأئمة الأربعة في دفع التعارض الظاهري بينها. والمتخصص في العقيدة يدرس الأحاديث المتعارضة في العقيدة، والمتخصص في التفسير يدرس الأحاديث المتعارضة في التفسير، وهكذا.

قائمة المصادر والمراجع:

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، 1424هـ - 2003م)، ط1.

الأبّي، محمد بن خليفة، إكمال إكمال المعلم، تحقيق: محمد سالم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ - 2008)، ط2.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، 1427هـ - 2006م)، ط2.

الإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح، إشراف: طارق عوض الله، (الرياض: دار الوطن، 1420هـ - 1999م)، ط1.

الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ - 2008م)، ط2.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ - 2000م)، ط2.
الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ - 1998م)، ط1.
البابرتي، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية مع فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط1.
الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ - 2008م)، ط2.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ - 2014م)، ط2.
البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، (مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ - 2015م)، ط1.
البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (دمشق: دار النوادر، 1421هـ - 2000م)، ط1.
الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ - 2013م)، ط1.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: مجموعة من الدكاترة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434هـ - 2013م)، ط3.
الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق: د.عجيل النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1428هـ - 2007م)، ط3.
الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الله النيبالي وشبير العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1428هـ - 2007م)، ط2.
ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ - 2004م)، ط1.
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام، تحقيق: طارق عوض الله، (الرياض: دار أطلس الخضراء، وبيروت: دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م)، ط2.
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، 1416هـ - 1996م)، ط1.
ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م)، ط2.
الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، ط1.
الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، ط1.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ - 2013م)، ط1.
الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: د.مصطفى كمال، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، د.ط.
الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م)، ط2.
الذهبي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، (حلب: دار الوعي العربي، 1419هـ - 1998م)، ط1.
الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1421هـ - 2000م)، ط3.
ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م)، ط2.
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ - 1995م)، ط1.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1426هـ - 2005م.
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ - 2006م)، د.ط.
الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (د.د، 1410هـ)، ط1.
الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي، البحر المحيط، تحقيق: د.محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 2000م)، ط1.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط1.
السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1996م، ط1.
السوسوة، د.عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (الأردن: دار النفائس، 1418هـ - 1997م)، ط1.
الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث مع الأم، تحقيق: د.رفعت فوزي، (المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ - 2005م)، ط3.
الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، تحقيق: علي عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط1.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبو زيد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ)، ط1.
الشوشاوي، حسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ - 2004م)، ط1.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: د.محيي الدين ويوسف بديوي، (دمشق: دار الكلم الطيب، د.ت)، د.ط.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، 1422هـ - 2001م)، ط2.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار بترتيب الرباط، والموسوم «تحفة الأخيار»، تحقيق وترتيب: خالد الرباط، (الرياض: دار بلنسية، 1420هـ - 1999م)، ط1.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1434هـ2013-م)، ط3.
الطوريّ، عبد القادر بن عثمان، تكملة البحر الرائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)، ط1.
ابن عابدين، عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ - 2000م)، ط1.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد السند يمامة، (القاهرة: مركز هجر، 1462هـ - 2005م)، ط1.
ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني، (الرياض: دار أضواء السلف، 1428هـ - 2007م)، ط1.
العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2003م)، د.ط.
عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ2003-م)، ط1.
العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م)، ط1.
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري، تحقيق: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2001م)، ط1.

الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ - 2005م)، ط1.
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: سليم الهلالي، (الرياض: دار ابن القيم، والقاهرة: دار ابن عفان، 1433هـ2012-م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، 1419هـ - 1999م)، ط4.
القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م)، ط1.
القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر القيّام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ2003-م)، ط1.
القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ويوسف بدوي وأحمد السيد ومحمود بزّال، (بيروت: دار ابن كثير، 1433هـ2012-م)، ط6.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: د.محمد تامر ومحمد الزيني ووجيه محمد، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م)، د.ط.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، د.ط.
ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ2013-م)، ط1.
المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د.أحمد السرّاح، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م)، ط1.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، (القاهرة: دار السلام، 1420هـ - 2000م)، ط1.
مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ2014-م)، ط1.
ابن المنجى، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: أ.د.عبد الملك الدهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ 2003م)، ط3.
المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، ط1.
الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد عدنان، (بيروت: شركة دار الأرقم، 1420هـ - 1999م)، ط1.
ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: أ.د.عبد الملك دهيش، (دمشق: مكتبة دار البيان، 1428هـ - 2007م)، ط4.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)، ط1.
النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ2014-م)، ط1.
النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، (القاهرة: دار أبي حيان، 1415هـ - 1995م)، ط1.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م)، ط1.
هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، (بغداد: دار المناهج، 1434هـ - 2013م)، ط1.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط1.
الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي، تحقيق: محمد الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م)، ط1.

Contradictory' Hadiths of Transactions in Sahih Al-Bukhari: the book of Al-Buyou', Al-Shof'a, Al-Ijasa, Al-Muzara'a and Al-Hiba

Arif Mohammed Al-Janahi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research revolves around the issues of prophetic hadiths on transactions that seem to be contradictory in Sahih al-Bukhaari, precisely in the book of Al-Buyou', Al-Shof'a, Al-Ijasa, Al-Muzara'a and Al-Hiba. The researcher traced these hadiths, collected them and studied them to point out the apparent contradiction between them as well as the paths followed by scholars of Islam to invalidate the claims about their 'contradictions'. The researcher focused on the paths followed by Imam al-Bukhari, the four imams, and Al-Dhahiriya – by mentioning the supporting evidence of each argument and weighting between them. The importance of this research lies in defending Sahih al-Bukhari, which is the most reliable book after the book of Allah the Almighty, highlighting the practical aspect of the paths mentioned by scholars in invalidating the claims of discrepancy between the texts, particularly in the sections that deal with transactions and that have caused many undesirable debates, then interpreting contemporary misreadings in relation to this subject. This research also showed the scholars' concern about the Prophet's Hadiths and the harmony, rather than, the contradiction between them. It also demonstrates that Sharia is based on facilitation, by bringing interests and increasing them, permitting all that benefits people and nations, preventing and reducing evil, as well as prohibiting transactions that lead to enmity and hatred.

Keywords: weighing, Al-Boukhari, transactions, hadiths of provisions